



**قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٥ م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ م
بشأن ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية**

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ،
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٢ م بتنظيم الجامعة ،
وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ م بشأن ممارسة اللجان الشعبية لمسؤولياتها الإدارية
المعدل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣ م ،

أصل القانون الآتي

مادة (١)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ م المشار
إليه النص الآتي : -

« تمارس اللجنة الشعبية للجامعة الاختصاصات المخولة لمجلس الجامعة في القواعد
والاوائحة ، ويتولى رئيس اللجنة الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة ، كما يتولى أمين
اللجنة الاختصاصات المقيدة لوكيل الجامعة ، كما تمارس اللجنة الشعبية في الكليات
الجامعة الاختصاصات المقررة لمجالس الكليات ويكون اربواع اللجان اختصاصات
عمداء الكليات كما يكون لامناء اللجان اختصاصات وكلاء الكليات » .

مادة (٢)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ م
والمضافة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣ م المشار إليهما النص الآتي : -

وتحتسب من ذلك اللجان الشعبية للجامعة وكلياتها وتكون مدة العضوية فيها ستة سنين .

مادة (٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .



مادة (٤)

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ صدوره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد/عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ١٨ ذو الحجة ١٣٩٤هـ
الموافق ١ يناير ١٩٧٥م